

الجمعية التونسية لطب الأورام السرطانية

مشروع القانون الأساسي
المنقح حسب مقتضيات
المرسوم عدد 88 لسنة
2011 المتعلق بتنظيم
الجمعيات

العنوان الاول

التكوين

الفصل الأول :

تمثل هذه الوثيقة تنقيحاً للنظام الأساسي للجمعية التونسية لطب الأورام السرطانية وهي جمعية تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي و تم تصنيفها ضمن الجمعيات العلمية.

وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام هذا القانون الأساسي .

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية . كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية .

الفصل الثاني :

تهدف هذه الجمعية إلى:

- 1- تنظيم لقاءات و دراسات علمية لفائدة الإطارات الطبية و شبه الطبية في مجال الأورام السرطانية.
- 2- الإسهام و التشجيع على البحث العلمي لمكافحة السرطان
- 3- المساهمة في تكوين الإطارات في ميدان الوقاية من الأورام السرطانية و العلاج.
- 4- بث و نشر المعلومات حول مرض السرطان.
- 5- العمل على توحيد طرق الكشف و العلاج لمرض السرطان في الجمهورية التونسية.

الفصل الثالث :

مقر الجمعية: مقر كلية الطب بسوسة

و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الدائرة إلا أنه إعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على مقرها الاجتماعي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الاعلام المكتوبة و الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد

الفصل الرابع:

مدة الجمعية غير محدودة

الفصل الخامس:

يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا-الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب-الاشتراك-الرفق-الموارد

الفصل السادس:

تتركب الجمعية من

- 1- أعضاء عاملين
- 2- أعضاء شرفيين

الفصل السابع:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون (20) ديناراً في السنة قبل موفى شهر نوفمبر من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين ديناراً

الفصل الثامن:

يشترط لعضوية الجمعية :

- ✓ الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- ✓ بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل.
- ✓ القبول بمقتضيات النظام الأساسي.
- ✓ دفع معلوم الاشتراك.
- ✓ ممارسة علم طب الأورام بصفة كلية من حيث الاختصاص أو الوظيفة

الفصل التاسع :

كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

2. من قررت الهيئة المديرة رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة ، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعى الهيئة المديرة المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته و إذا تأخر عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل العاشر:

إن وفاة أو استقالة أو رفت احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية. يتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل الحادي عشر:

تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية .
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات إن وجد.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

العنوان الثالث

النظام الاداري و المالي

الفصل الثاني عشر :

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 11 عضوا ينتخبهم الأعضاء انتخابا سريريا لمدة سنتين أثناء جلسة عامة و تتركب هذه الهيئة من :

رئيس

نائب رئيس

نائب رئيس

كاتب عام

أمين مال

كاتب عام مساعد

عضو مكلف بالعلاقات الخارجية

عضو مكلف بالملتقيات و الندوات

عضو مكلف بالتنسيق مع مختلف الهياكل و الجمعيات

عضو مكلف بالنشر و الإعلام

عضو مكلف بالتوثيق

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية. وتسنده رئاسة الجمعية بصفة دورية و في كل جلسة عامة انتخابية مرة لعضو من الهيئة مقر عمله من جهة شمال البلاد و اخرى لعضو مقر عمله من الوسط و الثالثة لعضو مقر عمله من الجنوب التونسي. ينتخب أعضاء الهيئة المديرة من بين الاعضاء البريئي الذمة من اشتراكاتهم و الذين يمارسون بصفة كلية طب الأورام من اختصاصهم او وظيفتهم. و حرصا على التمثيل المتوازن للجهات (شمال وسط و جنوب البلاد) في الهيئة المديرة تكون كل جهة ممثلة بثلاثة اعضاء على الاقل من ضمن قائمة المترشحين للانتخابات و في حالة ترشح أقل من ثلاثة اعضاء من جهة معينة يقع اعتبار الترتيب العام في نتائج الانتخابات لتكتملة اعضاء الهيئة

الفصل الثالث عشر:

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل الرابع عشر

تمسك الجمعية السجلات التالية:

الكاتب العام : د ألفة الغربي
الإمضاء

الرئيس : د. منير الفريخة
الإمضاء

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداوالات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني ،العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل الخامس عشر:

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.

يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

الفصل السادس عشر:

للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها :

- إعداد النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء و رفثهم مع مراعاة أحكام الفصل العاشر
- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل السابع عشر :

يمكن للهيئة المديرية إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطتها إلى احد الأعضاء إثر استقالة أو وفاة أو رفث

و ينبغي أن يكون القرار المتخذ في الغرض صادرا عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة
ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل الثامن عشر :

- 1- الرئيس يمثل الهيئة المديرة و في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمال
الهيئة المديرة و ينفذ مقرراتها.
- 2- مساعد الرئيس ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
- 3- الكاتب العام مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات.
- 4- أمين المال مكلف بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث
على استخلاص الاشتراكات بصفة منظمة و يجب ان يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين
عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة
المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها.

الفصل التاسع عشر :

يجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها وتتكون مداخل
الجمعية من :

- 1- اشتراكات أعضائها
- 2- الإعانات الممنوحة لها وطنية كانت أو أجنبية.
- 3- المداخل الخاصة الناتجة عن ممارسة نشاطها و مشاريعها
- 4- المداخل و الفوائض من مكتسباتها

وتلتزم الجمعية بصرف موارد على النشاطات التي تحقق أهدافها

الفصل العشرون

يجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس
علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.
وتتشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى
وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو
قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل الواحد والعشرون

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير
المحاسبية المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

الفصل الثاني والعشرون

تتم كلا المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل الثالث والعشرون

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية .
- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل الرابع والعشرون

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل الخامس والعشرون

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل السادس والعشرون

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات إن وجد.
وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل السابع والعشرون

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل الثامن والعشرون:

عند الاستقادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل التاسع والعشرون:

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد أو بالاتصال المباشر.

الفصل الثلاثون:

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية و تناقش القوائم المالية و تصادق عليها او ترفضها و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال و تنتخب أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل الواحد و الثلاثون:

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء

الفصل الثاني و الثلاثون:

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الثالث و الثلاثون:

تلتئم الجلسة العامة العادية بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة عادية ثانية في نفس المكان و بنفس جدول الأعمال بعد مضي ساعة من تاريخ عقد الجلسة الأولى و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

الفصل الرابع و الثلاثون

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات . و يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة
المديرة وجوبا بالاقتراع السري

الفصل الخامس و الثلاثون:

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس او
طلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع
الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ
القرارات إلا بأغلبية ثلثي (%) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس و الثلاثون

تتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :
-تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
-مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
-وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
-دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
-حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

العنوان الخامس

تتقيح النظام الاساسي

الفصل السابع و الثلاثون:

لا يمكن تتقيح النظام الأساسي إلا

1-باقتراح من الهيئة المديرة

2 - بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على اقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية

عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل الثامن و الثلاثون:

و في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يتضمن الاقتراح الخاص بالتتقيح في جدول
أعمال جلسة عامة خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.

و إذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة ثانية تجتمع في اجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (%) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل التاسع و الثلاثون:

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية. يستدعي أن يقع إعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ به في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الاعلام المكتوبة و الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد

عنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل الأربعون:

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 37 و 38.

الفصل الواحد و الأربعون:

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددتها الهيئة المختصة للجمعية.